

الحق في مستوى معيشي مناسب (دراسة مقارنة)

م.م. زينب عبد السلام عبد الحميد

جامعة الكوفة/ كلية التربية للبنات

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٤/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٥/٣١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/٩/٣٠

ان الحق في مستوى معيشي مناسب من الحقوق التي تنطلق من مبدأ أساسه: تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك بتوافر العمل للقادرين عليه وتنظيمه على وفق شروط إنسانية، وتأمين من لا يقدر على العمل ضد الفقر والمرض والشيخوخة، وهذا يتطلب موقفاً إيجابياً من الدولة، يتمثل بتدخلها المباشر لحماية هذا الحق وتأمين الحد الأدنى للمعيشة، إضافة الى موقفها السلبي المتمثل بعدم التدخل بها، أي كانت الظروف السائدة، وإن هذا الحق من الحقوق التي تتمتع بمكانة هامة في القانون الدولي، حيث أنه يشمل حق الفرد في التمتع بوسائل العيش من تغذية كافية وملبس كافٍ وسكن وصحة وتعليم، والتساؤل الذي تمت إجابته في ثنايا البحث، هو هل عاجبت المنظومة التشريعية هذا الحق؟ وتم ذلك بمبحثين، باعتماد منهج بحث تحليلي.

The right to an adequate standard of living is one of the rights that starts from the basic principle: achieving social justice, by providing work for those who are able and organizing it according to humane conditions, and securing those who are unable to work against poverty, disease and old age, and this requires a positive attitude from the state represented by its direct intervention to protect This right and ensuring the minimum standard of living, in addition to its negative attitude of not interfering with it, regardless of the prevailing circumstances, and that this right is one of the rights that has an important place in international law, as it includes the right of the individual to enjoy the means of subsistence of adequate nutrition, adequate clothing, housing and health And education, and the question that was answered in the course of the research, is whether the legislative system addressed this right, with two studies using an analytical research method

الكلمات المفتاحية: الحق، مستوى المعيشة، الحقوق والحريات.



المقدمة

إن ما يتحمله المواطن في كل دولة من أعباء مالية، منها تأدية الضرائب والرسوم للجهات المعنية فيها، يعطيه الحق في الحصول على خدمات معينة منها مقابل ذلك، منها أن يؤمن لنفسه ولعائلته مستوى لائقاً من الغذاء والملبس والسكن، والذي يُعدّ واجباً على عاتق الدولة تجاه مواطنيها، كما يجب أن تلتزم الدولة بعدم تعرضها لهذا الحق، لأن أي تعدٍ يُعدّ انتهاكاً صارخاً عليها، بذلك يكون لهذا الحق مضمونان أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

إن الحق في مستوى معيشي مناسب هو أحد أهم متطلبات تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد، ويتحقق ذلك من خلال توفير الحاجات الأساسية له، متمثلة في حصوله على سكن ملائم، وماء وغذاء كافيين، وغيرها من متطلبات العيش الكريم، وهو في المحصلة النهائية يضمن التمتع الأمثل بمستوى معيشي مناسب، وإنه من أهم الحقوق التي نادى بها الإسلام في مجال حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فسعت الشريعة الإسلامية إلى إرساء قواعد مجتمع متكافل يسود أفرادُه التضامن، وتتكفل الدولة بتوفير العيش الكريم لجميع الناس، بصرف النظر عن جنسهم ولونهم ومعتقدهم؛ فالنظام الاجتماعي في الإسلام يقوم على العمل والتكافل، فيجب توفير العمل لكل إنسان قادر عليه، ويجب أن يتقاضى أجراً مكافئاً على عمله، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)، أي أن يتوفر لكل فرد بوصفه إنساناً المستوى اللائق للمعيشة، والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وهو ما يوفره لنفسه بجهد وعمله، أما غير القادرين على العمل، إما بسبب المرض أو العجز أو الكبر والشيخوخة، وليس لهم من مُعيلٍ مقتدر، فإن من واجب الدولة أن تحقق لهم حد الكفاية، فإن نفقته تكون من خزانة الدولة (بيت مال المسلمين) أياً كانت ديانة هذا الفرد أو جنسيته بعده حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، والمقصود بحد الكفاية هو هذا الحد الذي يخرج الإنسان من وضع الفقر والفاقة إلى وضع الغنى والاكتفاء، أي تحقيق مستوى معيشي لائق بكرامته الإنسانية، وهذا هو المقصود من التكافل في الشريعة الإسلامية.

ولأهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية والعملية وعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وفي الظروف العادية والاستثنائية، عمدنا إلى البحث فيه.



مشكلة البحث:

إنَّ البحث في موضوع الحق في مستوى معيشي مناسب لم يحظَ بالدراسات القانونية السابقة، عليه، فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في إثارة التساؤلات الآتية: ما مدى معالجة المنظومة التشريعية في الدول محل الدراسة هذا الحق؟ وهل هي كافية لضمان أدنى مستوى من المعيشة للأفراد يكون مناسباً لكرامتهم الإنسانية في الظروف العادية والاستثنائية؟ وما هي الإجراءات المتخذة من جانب الدولة لحماية هذا الحق ومنع أي انتهاك له؟

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا منهج البحث التحليلي للنصوص القانونية والمنهج المقارن في جمهورية مصر وجمهورية العراق.

هيكلية البحث: تقوم دراسة الحق في مستوى معيشي مناسب_دراسة مقارنة_ على تقسيم البحث إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول منه إلى البحث في ماهية الحق في مستوى معيشي مناسب، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى التنظيم التشريعي للحق في مستوى معيشي مناسب، وانتهينا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الحق في مستوى معيشي مناسب

إنَّ الحق في مستوى معيشي مناسب هو حق كل فرد بالحصول على مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته وهو يشمل الغذاء والملابس والسكن والرعاية الطبية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، وهو نتيجة لبيئة الفرد والظروف التي تحيط بالفرد وبيئته من مختلف النواحي، وكذلك تأمين حقه في الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقده أسباب عيشه.

وللوقوف على ماهية الحق في مستوى معيشي مناسب يتطلب البحث في مفهوم هذا الحق وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسننتقل إلى البحث في الحق في المستوى المعيشي المناسب في أوقات الأزمات.



المطلب الأول: مفهوم الحق في مستوى معيشي مناسب

إن الحق في مستوى معيشي مناسب هو من أهم الحقوق التي تحفظ إنسانية الإنسان وكرامته، إذ أنه ينقرع من حق الأفراد بالأمن الاجتماعي^١، إذ قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر (وحيث أن المادة ٢٢ من الدستور تخول المشرع ومن أجل أن يوفر للمواطنين احتياجاتهم الضرورية التي يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسؤوليتهم قبل أسرهم، صوغ القواعد القانونية التي تنقرر بموجبها على خزانة الدولة بمرتبات الموظفين ومعاشاتهم وتعويضاتهم وإعاناتهم ومكافاتهم مع بيان أحوال الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها، إلا أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق، يكون مجافياً لأحكام الدستور، ومنافياً لمقاصده، إذ تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها وفقاً للقانون إنما ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها)^٢.

هناك معايير يمكن من خلالها تحديد المستوى المعيشي، ويتضح بها اهتمام الدولة بتحسين المستوى المعيشي للأفراد، والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نبحث في خصائص الحق في مستوى معيشي مناسب، وذلك في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: معيار تحديد المستوى المعيشي المناسب

إن المقصود من الحق في مستوى معيشي مناسب هو الاعتراف للمواطن بالاستئثار بمصلحة قانونية تتمثل بالسماح له بالعيش في حرية وكرامة بما يسمح له بالتأثير بمسيرة المجتمع ومؤسسات الدولة، بما يمكنه من الرقي بالحياة^٣، وإن تحديد مفهوم الحق في مستوى معيشي مناسب ليس بالأمر اليسير، إذ أنه مجموعة من الحقوق وليس حقاً واحداً، فضلاً عن تشابهه مع الحقوق المتصلة بتكافؤ الفرص وهو من المنطلقات الأساسية لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، وحتى يمكن القول بتمتع الإنسان بمستوى معيشي مناسب، لا بد من تمتعه بجملة من الحقوق، التي ترتبط به وتتشابك معه، ومن أبرزها حق الإنسان في العمل وحقه في الغذاء وحقه في السكن اللائق وحقه في التأمين الصحي والاجتماعي.

ويُعرف مستوى المعيشة من الناحية الإحصائية أنه كمية ما يستهلكه الفرد فعلاً من السلع والخدمات في وحدة الزمن المعينة، فزيادة أو نقصان السلع المستهلكة فعلياً تعني ارتفاع أو انخفاض في مستوى المعيشة، سواء كان على مستوى الفرد أم على مستوى الأسرة المعيشية^٤.



ويبرز تساؤل حول معيار تحديد المستوى المعيشي المناسب للكرامة الإنسانية للفرد؟ إن قياس مستوى المعيشة يعتمد على مؤشرين كميّين هما مؤشر الأسعار ومؤشر الأجور، حيث أن مستوى المعيشة يتناسب بصورة طردية مع الأسعار والأجور، إذ يجب أن يتناسب مستوى معيشة الافراد على الأقل مع تطور الأسعار، فالتضخم أو ارتفاع الأسعار المحلية مقارنة مع دخل الفرد، يجعله عاجزاً على إشباع حاجاته المعيشية، حيث أن مستوى المعيشة المناسب لا يعتمد على مستوى الدخل السائد في المجتمع، بل الى أي مستوى يستطيع هذا الدخل أن يلبي احتياجات الفرد الأساسية وابتعاده عن حافة الفقر، ويتمثل المستوى المعيشي المناسب في الغذاء والسكن المناسب والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي وغيرها، كما أن المستوى المعيشي يتأثر بشكل أو بآخر بانخفاض أسعار النفط و اختلال أو تخفيض سعر الصرف (قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الدولية)، حيث يترتب على انخفاض قيمة العملة ضعف قدرتها الشرائية، ومن ثم زيادة معدل التضخم وانخفاض الدخل الحقيقي للمواطنين، خصوصاً محدودي الدخل فنجد أن الغالبية العظمى من المواطنين عند خط الفقر وفئة أخرى تحت خط الفقر. ومن العوامل الأخرى التي تؤثر على المستوى المعيشي هي أسعار المحاصيل الزراعية وأسعار الاراضي وغيرها^٥.

الفرع الثاني: خصائص الحق في مستوى معيشي مناسب

مما سبق نجد أن للحق في مستوى معيشي مناسب جملة من الخصائص أهمها ما يأتي:

١. إنه حق لصيق بشخص الإنسان، فهو يستمر معه ما بقيت له الحياة.
٢. إنه غير قابل للتصرف، فلا يجوز التنازل عنه بصورة كلية أو جزئية ولا يمكن الاتفاق على ما يخالفه، ويُعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق على ما يخالفه.
٣. يرتبط هذا الحق مع غيره من الحقوق كالمساواة والحرية والعمل والتي يكتمل معها هذا الحق^٦.
٤. هو حق غير مشروط وثابت للجميع بلا استثناء بصرف النظر عن مساهماتهم الاقتصادية في المجتمع وليس مخصصاً لأفراد معينين.
٥. حق عالمي أقرته جميع الشعوب لمواطنيها.



٦. حق لا يسقط بالتقادم.

المطلب الثاني: الحق في مستوى معيشي مناسب في أوقات الأزمات

قد تطرأ على أية دولة ظروف استثنائية تهدد أمنها واستقرارها، إذ قد تخضع الدولة لتهديد خارجي أو اضطرابات داخلية، أو كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها، مما يبرر منح الحكومة اختصاصات واسعة تضاف إلى اختصاصاتها المقررة في الظروف العادية، ما يكفل لها مواجهة الأزمات والقضاء عليها، عليه لا بد من التطرق إلى مفهوم الأزمة في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتطرق إلى الحماية القانونية للحق في مستوى معيشي مناسب في الأزمات في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: مفهوم الأزمات

تُعرف الأزمة لغةً الشدة والقحط، والأزمة تعني المضيق، ويطلق على كل طريق بين جبلين مأزماً^٧.

أما اصطلاحاً فتعرف بأنها فترة حرجة أو حالة غير مستقرة تنتظر تدخلاً أو تغييراً فورياً^٨، كما أنها تعني حدوث ظروف قهرية غير مألوفة، تهدد الدولة الأمن والنظام وسلامة المجتمع وتعرضه للخطر والانهييار، كالزلازل أو انتشار وباء مرض ما^٩، وهي من مصاديق الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في مستوى معيشي مناسب في الأزمات

إنَّ الحق في مستوى معيشي مناسب يتطلب من الدولة كفالاته، من خلال أن تحفظ للفرد كرامته وعيشه الحر بتوفير سبل الحياة السعيدة والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من هذا الحق؛ من أجل تحصين البشر من الانجراف وراء محاكاة الأنماط الحياتية غير السليمة.

إنَّ العمل لتوفير المستوى المعيشي المناسب يكون باحترام هذه الحقوق أولاً من خلال التأكد من عدم وجود أي قيود حكومية تعرقل الحصول على السكن أو الغذاء أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الخدمات الاجتماعية، ثانياً يجب على الحكومة حماية هذه الحقوق من خلال منع الجهات غير الحكومية، من أفراد أو جهات مجتمعية أو الجيش، من انتهاك حقوق المواطنين الآخرين، وأخيراً، يجب على الحكومة اتخاذ الخطوات الكفيلة بإنفاذ هذه الحقوق من خلال تهيئة البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمكن من





خلالها تحقيق الحق في مستوى معيشي مناسب، كذلك أن تضمن للمواطن حداً أدنى من المستوى المعيشي في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل أو المرض أو غيرها^{١٠}، والضمان الاجتماعي هو نظام الدعم والمساعدات الاجتماعية الضرورية في حالات العوز والبطالة وغيرها، وهو يخص كل المواطنين^{١١}.

و إن حق المواطن على الدولة يترتب عليه:

- ١- ضرورة ضمان حقوق المواطن: كون الغاية من وجود هذه الحقوق هي ممارستها من قبل المواطن، فيكون على الدولة ضمانها، يتمتع المواطن في مستوى معيشي مناسب.
- ٢- ضرورة الوعي بالإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق ذلك، أي الوعي بحزمة القواعد القانونية، حيث أن مسؤولية الدولة بكفالة الحقوق لا يتوقف عند هذا الحد فحسب، بل تكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذه الحقوق موضع التطبيق.

حيث أن الدولة مسؤولة عن توفير أدنى مستوى معيشي للمواطن خاصة في الأزمات والقوة القاهرة، ومن مصاديقها جائحة كورونا وما ترتب عليها من قيام السلطات المركزية والمحلية بفرض الحظر والحجر الصحي، التي أثرت كثيراً على المستوى المعيشي لأصحاب الدخل المحدود، و كان لابد للسلطات المختصة من العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين أدنى مستوى معيشي للمواطنين، وهو ما يطلق عليه بمستوى الدخل، حيث أن الظروف القاهرة والتمثلة بتفشي فايروس كورونا حتمت على الدولة اتخاذ إجراءات صارمة تجاه مواطنيها والمقيمين على أراضيها، حدث كثيراً من حقوقهم بل منعت بعضها تماماً، فتولدت مشكلة اتخاذ إجراءات مسّت حقوق الإنسان التي كانت في الظروف العادية تعد جريمة يعاقب مقترفها^{١٢}، حيث أحدثت هذه الجائحة تصادماً مع حقوق الإنسان، من خلال اتخاذ الدول إجراءات احترازية وقائية، تمثلت باللجوء الى اتخاذ إجراءات صارمة كحظر التجوال والتنقل، وهذه الإجراءات فيها مساس مباشر بحق الأفراد في مستوى معيشي مناسب، وعند قيام الدولة من خلال سلطاتها المركزية والمحلية باتخاذ إجراءات لمواجهة هذه الجائحة، لم تعمل على تأمين تمتع الأفراد بهذا الحق، وإنما اكتفت باتخاذ إجراءاتها الاحترازية غير مبالية بما يحتاج اليه الفرد كي يؤمن حياته اليومية.



عليه ندعو المشرع من خلال قوانينه إلى ضرورة تحسين المستوى المعيشي للمواطنين باعتباره حقاً لهم وليس ترفاً يمكن النزول عنه، أو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها لتحديد من يتمتعون بها أو يُمنعون منها، كما يجب على الدولة من خلال سلطاتها المركزية والمحلية أن توليه اهتمامها وتزيل العوائق عنه وفقاً لإمكاناتها، خاصة في ظروف الأزمات والقوة القاهرة، فإذا ما حدث خلاف ذلك سنكون حينئذ أمام انتهاك صارم لأهم ما يجب أن ينعم به المواطن؛ مما يؤدي إلى مخالفة الأوامر والتعليمات التي تصدر من الدولة بخصوص الحظر والحجر بدافع تأمين احتياجاتهم التي لم تتمكن الدولة من تأمينها، من ثم استياء الرأي العام، مما يؤدي إلى التظاهرات والاعتصامات و الاحتجاجات، وهذا ما شهدناه في الفترة الماضية.

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للحق في مستوى معيشي مناسب

تحرص معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، والدساتير والتشريعات الوطنية على النص على حقوق الانسان والضمانات التي تكفل حمايتها، والتمتع بها دون الانتقاص منها أو إهدارها بدون وجه حق، ومن أهم هذه الحقوق هي الحق في مستوى معيشي مناسب أو كاف له ولأسرته، التي نصت عليه معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، كما نصت عليه بعض دساتير الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث للتنظيم التشريعي لهذا الحق، وسنبحث في المطلب الأول منه الحق في مستوى معيشي مناسب في المواثيق الدولية والإقليمية، ثم نتطرق للبحث عن الحق في التشريعات، وذلك في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الأول: الحق في مستوى معيشي مناسب في المواثيق الدولية والإقليمية

لقد نصّت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان على الحق في مستوى معيشي مناسب، إذ نص ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ على أن تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة في المادة (٥٥)^{١٢}، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ في المادة (٢٥ / ف١)^{١٤} منه على ذلك، حيث تضمن النص على حق كل شخص بمستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته، بما في ذلك من تغذية وملبس ومسكن وعناية طبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، ليس له فحسب، وإنما يمتد هذا الحق لأسرته كذلك، كما ألزم الدول بتأمين معيشتهم في حالات





البطالة والمرض والعجز والتمرل والشيخوخة وغيرها من فقدان وسائل العيش لظروف خارجة عن إرادته، كما نصت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ في الجلسة الخامسة والثلاثين عام ١٩٥٢ على ضرورة التزام الدول بتأمين الضمان الاجتماعي لمواطنيها في حال المرض، وتأمين العلاج لهم في الشيخوخة وحوادث العمل والوفاة وغيرها من الحالات العادية، أما في الحالات الاستثنائية فهو أشد وأكثر وجوباً، بالمقابل على الدول أن تقوم باتخاذ تدابير مناسبة تعينهم على نيل احتياجاتهم الضرورية التي لم يتمكنوا منها بسبب تلك الاجراءات، وأن تؤمن لهم سبل العيش بكرامة، كذلك فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عام ١٩٦٦ في المادة (١١)^{١٥} منه على حق الإنسان في مستوى مناسب من المعيشة، فقد ألزم الدول بضمان مستوى معيشي مناسب لكل فرد بمفرده ولكل أسرة إذا كان هذا الفرد عضواً في تلك الأسرة، من مسكن وملبس وغذاء، والعمل على تحسين هذا المستوى المعاشي باستمرار، وألزمها بضرورة توفير ضمانات قانونية تمثل حماية طبيعية ومساعدة لتأسيس الأسرة ابتداءً، ولمنحها مقومات البقاء، وتأمين التحرر من الجوع .

كما قرر الإعلان الخاص بحقوق المواطن في الدول العربية الصادر عام ١٩٧١ في المادة (٢٦) على حق كل مواطن في مستوى معيشي يؤمن المطالب الأساسية للحياة من غذاء وملبس ومأوى، وعلى الدولة تقديم المعونة له في حالات الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة وفقد العائل^{١٦}، كذلك فقد نص الإعلان العالمي الخاص على استئصال الجوع وسوء التغذية لسنة ١٩٧٤ في المادة (١) (لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدرته الجسدية والعقلية إنماء كاملاً ويحافظ عليها، أن مجتمع اليوم يملك فعلاً من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجية، وبالتالي من الكفاءة، ما يكفي لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فأن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الاخرى القادرة على المساعدة).

ونصت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ في المادة (٢٧)^{١٧} على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية تأمين ظروف المعيشة



اللازمة لنمو الطفل، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، بتوفير كل ما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

كما نص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٠ في المادة (١٧/ ج) ^{١٨} على حق الإنسان في العيش الكريم له ومن يعوله، بما في ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

كذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ نصت المادة (٣٨) ^{١٩} منه على حق الإنسان في مستوى معيشي كاف له ولأسرته بصورة مباشرة، كما ألزمت المادة (٤٠) الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية، التي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم، وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع، كما نص على حق كل مواطن بالحصول على فرص العمل دون تمييز، وأن يكون الأجر المتحصل من العمل مناسباً لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وذلك في المادة (٣٤) ^{٢٠}.

كل هذه الاعلانات الدولية والاتفاقيات تؤكد على حق مواطني الدول الأطراف في مستوى معيشي مناسب له ولأسرته، بما ينطوي عليه ذلك من توفير فرص العمل والغذاء الصحي والكساء والسكن والرعاية الطبية اللازمة للمحافظة على حياته، وتضمن الدولة الفرد في حالة العجز والشيخوخة والمرض، بما يؤمن له العيش الكريم.

المطلب الثاني: الحق في مستوى معيشي مناسب في التشريعات

لقد أستحوذ الحق في مستوى معيشي مناسب اهتمام الاعلانات والاتفاقيات الدولية والاقليمية، فإن السؤال الذي كان لابد من الإجابة عليه، ما هي الاستراتيجيات التي تتبعها الحكومات على المستوى الوطني؟ وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول منه إلى الحق في مستوى معيشي مناسب في الدساتير، ونتناول في الفرع الثاني الحق في مستوى معيشي مناسب في القوانين.

الفرع الأول: الحق في مستوى معيشي مناسب في الدساتير

لما كانت الدساتير والتشريعات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة وسائل حمايتها، وتوفير الضمانات اللازمة لذلك ^{٢١}، لأن ممارسة الحقوق والحريات مكفول للجميع بشرط عدم الخروج عن النظام العام ^{٢٢}، إلا أن هذا الحق لم يحظ بالاهتمام الكبير من قبل





المشرع الدستوري العراقي، حيث لم يرد النص على هذا الحق بصورة صريحة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^{٢٣}، كما لم يبين الاجراءات الواجب على الدولة اتخاذها من أجل ضمان هذا الحق للمواطن وعائلته، كان لابد من أن يتم النص عليه في صلب الدساتير، كون الدستور هو خير ضامن لعدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص، على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى^{٢٤}، إلا أن الدستور نص على بعض عناصر هذا الحق، منها حق المواطن في العمل والتعليم وتكافؤ الفرص وحمايته ورعايته في المراحل كافة، فقد نصت المادة (١٦) على تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، كما ألزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك^{٢٥}، كما نص على حق العمل في المادة (٢٢/أولاً)^{٢٦} كونه من المقومات الأساسية لتحقيق مستوى معيشي مناسب، إضافة الى المشرع الدستوري لذي أعفى أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما لا يمس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وذلك في المادة (٢٨/ثانياً)^{٢٧}.

كما نصت المادة (٣٠)^{٢٨} التي فرضت على الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للفرد وللأسرة، وبخاصة الطفل والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم، حيث نجد أن المشرع الدستوري ألزم الدولة بتوفير السكن الملائم أو الدخل المناسب وغيرها، وبكفالة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، كما تضمنت المادة (٣٣) (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة)، كما فرضت المادة (٣١) أن تكون مهام الصحة العامة على عاتق الدولة، من خلال إتاحة الرعاية الصحية المتكاملة لكافة أفراد المجتمع وبأعلى مستوى من الجودة، وباستثمار الموارد المتاحة بكفاءة، ويرتبط بكفاءة التعليم توافر المدارس الجيدة القادرة على تحقيق تطلعات التلاميذ وأسرههم وكفالة التعليم بوصفه حقاً، وتشجيع الدولة البحث العلمي ورعاية التفوق والإبداع، وذلك في المادة (٣٤).

إن النصوص الدستورية سابقة الذكر هي نصوص توجيهية، لأنها تتضمن توجيهات من المشرع الدستوري للمشرع العادي ولكافة سلطات الدولة للعمل على تنفيذ تلك التوجيهات



طبقاً للإمكانيات المتاحة، واتخاذها أهدافاً وأساساً ومبادئ عامة تسعى الدولة الى تحقيقها، عليه أصدر المشرع قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، الذي نص على أن العمل حق وواجب، وحدد أهداف الوزارة في المادة (٣)^{٢٩}، وذهب الى أن تحديد الحد الأدنى للأجور يجب أن يشكل دخلاً مناسباً للعيش الكريم.

الفرع الثاني: الحق في مستوى معيشي مناسب في القوانين

لقد نص قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٤) على أن (العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز).

كما فرض المشرع القانوني على الدولة بموجب قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في المادة (٢/ ثالثاً) تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، كما أصدر المشرع قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ الذي يُعدّ خطوة متقدمة و متميزة لضمان حقوق المواطن، وانتشاله من حالة الفقر الى حالة يعيش بها بكرامة ورفاهية، وحيث تطبق أحكامه على الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين ورعايا الدول الأخرى المقيمين في العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية^{٣٠} براتب الحماية الاجتماعية من أجل رفع مستواهم المعيشي، فعملت هيئة الحماية الاجتماعية على توزيع إعانات اجتماعية للفئات المخاطبة بهذا القانون، وتوفير ما يمكنهم من مواصلة حياتهم (أرامل، عجزة، عاطلون، مطلقات، ذوي احتياجات خاصة.... الخ)، وكانت الأهداف الأساسية من وراء إنشاء الشبكة هي: رفع المستوى المعيشي للطبقات الفقيرة ومتابعة حالات البطالة ومساعدة الباحثين عن العمل في إيجاد فرص عمل مدرة للدخل.

وعند البحث في موضوع الحق في مستوى معيشي مناسب في النصوص القانونية السابقة، نجد أنها لم تهتم بوضع تعريف محدد لهذا الحق، وإنما تناولت عناصر هذا الحق ومقوماته من الحقوق، وبالنظر إلى أهمية هذه الحقوق وحاجة المجتمع لها، نلاحظ أن الدستور والقواعد القانونية تنص بوضوح على أن الحصول على العمل والسكن اللائق والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي هي حقوق أساسية، إلا أننا نجد أنها جاءت خالية من النص على اتخاذ أي إجراء قانوني في حال انتهاك الحق في مستوى معيشي مناسب، كما





إنها لا توضح كيف يمكن للأفراد تحميل سلطات الدولة مسؤولية توفير هذه الحقوق وعدم انتهاكها سواء في الظروف العادية أم في الأزمات.

الخاتمة :-

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم ب (الحق في مستوى معيشي مناسب - دراسة مقارنة) توصلنا إلى أهم النتائج والمقترحات، وسنثبتها في الآتي:

أ. النتائج:

١- لم يرد النص على الحق في مستوى معيشي مناسب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل محل الدراسة بصورة صريحة، إنما تضمن النص على عناصر ومقومات هذا الحق.

٢- تضمنت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان النص على الحق في مستوى معيشي مناسب، وهذا ما يؤكد أن الدول ملزمة بتوفير متطلبات هذا الحق.

٣- إن الحق في مستوى معيشي مناسب يتطلب من الدول القيام بعمل إيجابي يتمثل بالعمل على توفير متطلبات هذا الحق، من فرص العمل والقضاء على البطالة وضمان حد أدنى من الدخل ولو من خلال الضمان الاجتماعي، وتوفير السكن الكريم للفرد والأسرة، كما تلتزم الدولة بالقيام بعمل سلبي يتطلب منها الامتناع عن انتهاكه أو السماح بذلك.

٤- لم تول الدولة في ظروف الأزمات والقوة القاهرة أهمية لحق المواطن في الحصول على مستوى معيشي مناسب وفقاً لإمكاناتها.

ب . التوصيات:

١. ندعو المشرع إلى تقنين الحق في مستوى معيشي مناسب بنصوص تفصيلية، تُبين حدود الحق الدنيا وجميع مقوماته، وإلزام الدولة باحترامه وعدم انتهاكه، وبذلك يتم القضاء على أغلب المشاكل التي تُرتكب بدافع الفقر والفاقة.

٢- في حال لم يدرج الحق في مستوى معيشي مناسب ضمن النصوص الدستورية، على المحكمة الاتحادية العليا أن ترفع من مستوى هذا الحق إلى مستوى النص الدستوري على أساس نظرية الحقوق الدستورية المتفرعة.



٣- التنسيق بين الوزارات المختلفة للنهوض بالفرد والأسرة في العراق، وذلك بتوفير الحياة الحرة الكريمة بكل مقاصدها، و تأسيس هيئة إدارية تنفيذية تُخصص لها ميزانية مناسبة، لرفع المستوى المعيشي للأفراد، بغية مواجهة الأزمات والقوة القاهرة.

المصادر والمراجع:

- ^١ مصطفى العوجي، الامن الاجتماعي (مقوماته- تقنياته- ارتباطه بالتربية المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٥، ص ٧١.
- ^٢ حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٢، السنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٧/٦/٧، الموسوعة الدستورية الشاملة، ص ٤٤٩، أشار إليه د. عصام العطية، الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ٢٠٠٥، ص ٦٤٠.
- ^٣ د. علاء ابراهيم محمود، حق العراقي في حياة حرة وكريمة، مقال منشور في موقع شبكة النبأ المعلوماتية <https://annabaa.org/arabic/rights/20634>
- ^٤ د. ندوة هلال جودة، قياس مؤشرات مستوى المعيشة في البصرة لعام ٢٠٠٧، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية في البصرة، ص ٤٩.
- ^٥ د. عادل عباس جاسم، أثر الأسعار في تلبية احتياجات ومتطلبات المعيشة في الدولة العباسية حتى منتصف القرن الثالث الهجري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٥١.
- ^٦ د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١١، ص ٢٣.
- ^٧ محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧، ص ١٥.
- ^٨ رضا عبد الحكيم رضوان، الامن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٤١٩، ص ٤٤.
- ^٩ د. محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٧، ص ٢١٧- ٢٣٢.
- ^{١٠} د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، دون دار نشر، دون سنة نشر، ٢٠٠٦، ص ٤١٠.
- ^{١١} د. محمد علي سويلم، الحريات العامة (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٤٤١.
- ^{١٢} معتز بن شحاتة، جائحة كورونا واثرها على حقوق الانسان في النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالقانون الدولي والشريعة الاسلامية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٢٠، ص ١.
- ^{١٣} المادة (٥٥/أ) (تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب العمل المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي).
- ^{١٤} نصت المادة (٢٥/ف١) (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتزمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته).
- ^{١٥} المادة (١١): (١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.



٢. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء).

^{١٦} د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٦٣٢.

^{١٧} المادة (٢٧)

(١) -تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢ -يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣ -تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على أعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان).

^{١٨} المادة (١٧/ ج) (تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية).

^{١٩} المادة (٣٨) (لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق).

^{٢٠} نصت المادة (٣٤) (١) -العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

٢- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل).

^{٢١} د. مصطفى عفيفي، الوجيز في المبادئ العامة للقانون الدستوري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص ٤٥٠.

^{٢٢} محمد عطية محمد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٩.

^{٢٣} كذلك تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٩ النص على حق الإنسان في مستوى معيشي مناسب في عدة مواضع، حيث نص في ديباجته (حتى انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة " ٢٥ يناير - ٣٠ يونيو" التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واستعادت للوطن إرادته المستقلة)، حيث انه لم ينص على الحق بصورة صريحة، الا انه نص في المادة (٨) (يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه القانون)، كما نص المشرع المصري على حق العمل وذلك في المادة (١٢) (العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل

عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل)، ونصت المادة (١٨) على (لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة،..... وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.....)، على أن الرعاية الصحية حق وينبغي توفيرها لجميع المواطنين بمعايير عادلة وعالية ومجانية للفقراء، كما نصت المادة (١٧) على وجوب توفير الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي لجميع المواطنين وحماية الأشخاص العاجزين والعاطلين عن العمل وكبار السن، حيث نصت المادة (١٧) على (تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات)..^{٢٤} وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد ٢١، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ٦٤٧.

^{٢٥} المادة (١٦) (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

^{٢٦} المادة (٢٢/أولاً) (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

^{٢٧} المادة (٢٨/ثانياً) (يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة).

^{٢٨} المادة (٣٠) والتي نصت على: (أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم).

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفير لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

^{٢٩} المادة (٣) (ثانياً: تحديد الحد الأدنى للأجور بما يوفر دخلاً مناسباً للعيش الكريم. تاسعاً: توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر عليه).

عاشراً: القضاء على ظاهرة الفقر عن طريق تقديم المساعدات للفقراء غير القادرين على العمل وتأهيل القادرين مهنياً واجتماعياً من خلال دعمهم لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة).

^{٣٠} المادة (١/أولاً) (تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي:

أ - ذو الإعاقة والإحتياج الخاص.

ب - الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .

ج - العاجز.

د - اليتيم .

هـ - أسرة النزول أو المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

و - المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .

ز - الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

ح - الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية .

ط - الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر)